


البند الرابع:

تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة



تعديل سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة (هذه "السياسة") إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو بما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس، وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة (هذه "السياسة") إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في العضو بما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس، وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى الممارسات المتبعة في الشركات المساهمة المدرجة.</p>
<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>تُطبق هذه السياسة على مرشحي وأعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p>	<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p> <p>تُطبق هذه السياسة على مرشحي وأعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية.</p>
<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>الشركة القابضة: شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>أعضاء المجلس: أعضاء المجلس من ذوي الصفة الطبيعية الذين يتم انتخابهم وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>الإدارة: أمانة سر مجلس إدارة الشركة القابضة.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة القابضة.</p> <p>اللجان: لجان المجلس المنبثقة منه وأي لجنة أخرى تشكل بقرار من المجلس.</p>	<p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>الشركة: شركة مجموعة تداول السعودية القابضة.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>أعضاء المجلس: أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>الإدارة: أمانة سر المجلس لدى الشركة.</p> <p>الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p> <p>اللجان: لجنة المراجعة وأي لجان أخرى تشكل بقرار من المجلس.</p>
<p>المادة الرابعة الفقرة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح</p> <p>أ) بإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت تعلن الشركة القابضة في الموقع الإلكتروني للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة القابضة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، الكفاءة،</p>	<p>المادة الرابعة الفقرة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح</p> <p>أ) بإشراف لجنة الترشيحات والمكافآت تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة المجلس الجديدة، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، الكفاءة، القدرة على</p>

<p>القدرة على التوجيه، المعرفة المالية وغيره من الشروط وفق الأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>التوجيه، المعرفة المالية وغيره من الشروط وفق الأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة الخامسة: متطلبات ونماذج الترشيح</p>	<p>المادة الخامسة: متطلبات ونماذج الترشيح</p>	<p>(5)</p>
<p>أ) أن يقدم إلى الشركة القابضة خطاب كتابي يذكر فيه رغبته في الترشح للعضوية، على أن يتضمن كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة القابضة.</p> <p>د) تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة القابضة.</p> <p>و) أن يقدم جميع البيانات المدونة في بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وعنوان سكن المرشح ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>ز) بيان بالشركات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في نفس مجال عمل الشركة القابضة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة القابضة.</p> <p>ح) الإقرار بأنه على أتم الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي تلك المهام بما يحقق مصالح الشركة القابضة.</p>	<p>أ) أن يقدم إلى الشركة خطاب كتابي يذكر فيه رغبته في الترشح للعضوية، على أن يتضمن كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة.</p> <p>د) تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة.</p> <p>و) أن يقدم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وعنوان سكن المرشح ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>ز) بيان بالشركات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في نفس مجال عمل الشركة أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.</p> <p>ح) الإقرار بأنه على أتم الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي تلك المهام بما يحقق مصالح الشركة.</p>	
<p>المادة السادسة: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية المجلس</p>	<p>المادة السادسة: إجراءات ترشيح المساهم لغيره لعضوية المجلس</p>	<p>(6)</p>
<p>ب) إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة القابضة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وانه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، للتصويت للشخص المراد ترشيحه المذكور في الخطاب.</p>	<p>ب) إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة القابضة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وانه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، للتصويت للشخص المراد ترشيحه المذكور في الخطاب.</p>	
<p>المادة الثامنة: شروط العضوية</p>		<p>(7)</p>
<p>8.1 أن يكون لدى المرشح إمام كافٍ بأنشطة الشركة القابضة وقطاع أعمالها.</p>	<p>مادة مضافة بالكامل</p>	

<p>8.2 أن يكون لدى المرشح تأهيل أكاديمي ملائم للقطاع الذي تمارس الشركة القابضة فيه أعمالها، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: الشركات المدرجة، الشركات المالية.</p> <p>8.3 ألا يكون صدر بحق المرشح حكم بارتكاب أي عمل مذل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح.</p>		
<p>المادة التاسعة: أحكام ختامية</p>	<p>المادة الثامنة: أحكام ختامية</p>	<p>8</p>
<p>(أ) تراعي الشركة القابضة معايير المساواة والعدالة عند تطبيق شروط عضوية مجلس الإدارة الواردة في المادة الثامنة من هذه السياسة.</p> <p>(ب) تعرض الشركة القابضة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(ج) تقوم الشركة القابضة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهم أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>(أ) تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(ب) تقوم الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهم أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	
<p>المادة العاشرة: النفاذ والمراجعة</p>	<p>المادة التاسعة: النفاذ والمراجعة</p>	<p>9</p>
<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة القابضة ويقوم المجلس وبمساعدة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة القابضة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.</p>	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة ويقوم المجلس وبمساعدة لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بشأنها.</p>	